

**Propriété industrielle :
l'inobservation par l'OMPIC du
délai de six mois pour statuer sur
une opposition à
l'enregistrement d'une marque
entraîne l'annulation de sa
décision (CA. com. Casablanca
2024)**

Identification			
Ref 54953	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2334
Date de décision 20240430	N° de dossier 2024/8229/1956	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Opposition, Propriété intellectuelle et industrielle		Mots clés Propriété industrielle, Opposition, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Marque, Enregistrement de marque, Dépassement de délai, Délai de six mois, Délai de procédure, Compétence de la cour d'appel, Annulation de la décision	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un recours en annulation contre une décision de l'office en charge de la propriété industrielle statuant sur une opposition à l'enregistrement d'une marque, la cour d'appel de commerce examine la sanction du dépassement du délai légal imparti à cette autorité pour se prononcer. L'appelant soutenait que la décision était nulle pour avoir été rendue au-delà du délai de six mois prévu par l'article 148-3 de la loi 17-97 relative à la protection de la propriété industrielle. La cour constate que l'office a effectivement statué plusieurs mois après l'expiration de ce délai. Elle retient que ce délai ne peut être prorogé d'office par l'autorité administrative, une telle prorogation nécessitant soit une décision motivée, soit une demande conjointe ou motivée des parties. La cour précise en outre que les contestations internes relatives au projet de décision ne suspendent pas le cours de ce délai, l'office demeurant tenu de statuer définitivement dans le délai imparti. Dès lors, le non-respect de cette formalité substantielle entraîne l'annulation de la décision entreprise. La cour écarte cependant la demande tendant à ce qu'elle statue elle-même sur le fond de l'opposition, rappelant que sa compétence se limite au contrôle de légalité de la décision administrative. En conséquence, la cour annule la décision de l'office et rejette le surplus des demandes.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون

حيث انه من بين الدفوع التي تتمسك بها الطاعنة خرق الأجل القانوني لتجاوز المدة القانونية للبت في التعرض الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية والتجارية المنصوص عليه في المادة 148-3 من القانون رقم 97-17 الذي ألزم الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية البت في التعرض على تسجيل العلامة داخل أجل ستة أشهر.

وحيث إنه بمقتضى المادة 148-23 المادة 148-3 من القانون رقم 97-17، فإنه ثبت الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية داخل أجل ستة أشهر التي تلي إنتهاء أجل الشهرين المنصوص عليه في المادة 148-2 أعلاه، وبالرجوع لوثائق الملف، يلقى بأن طلب تسجيل العلامة موضوع التعرض تم نشره بتاريخ 9/6/2022، وباحتساب أجل ستة أشهر بعد انتهاء أجل الشهرين أي ابتداء من 9/8/2022، فإن أجل البت في التعرض وفق التحديد الوارد بالمادة 148-3 ينتهي في 9/2/2023 وأن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية أصدرت القرار النهائي بتاريخ 24/10/2023 وأنه بإجراء مقارنة بين تاريخ النشر الذي هو 9/6/2022 وتاريخ صدور القرار النهائي البت في التعرض في 24/10/2023 يتبين أن الهيئة مددت أجل البت في التعرض تلقائيا وبدون قرار معلل من طرفها أو وجود طلب مشترك من الأطراف المعنية أو بطلب معلل من أحدهما ، وبذلك تكون قد خرقت مقتضيات المادة 148 المحتج بها .

وحيث من جهة ثانية فإن المنازعة في مشروع القرار لا يؤدي إلى تمديد أجل البت في التعرض لعدم التنصيص على ذلك صراحة، وبالتالي فإن الهيئة المذكورة تبقى ملزمة بالبت في التعرض إنجاز مشروع القرار وتبليغه للأطراف والفصل في أية منازعة تثار بشأنه، الكل داخل أجل الستة أشهر المنصوص عليها في المادة 148-3 أعلاه، وهو ما لم يتم إثباته، سيما وأن القرار النهائي المطعون فيه لم يصدر الا بتاريخ 24/10/2023 أي خارج أجل البت في التعرض المحدد في المادة السالفة الذكر، مما يتعين معه التصريح بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عدد 10355 البات في التعرض عدد 17419 مع تحميل المتعرض ضدها شركة أ.م.د.ك. الصائر .

وحيث إنه بخصوص الطلب الرامي إلى الحكم برفض طلب تسجيل علامة المتعرضة فقد جاء بنص المادة 148.5 من القانون رقم 97/17 أن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تختص بالبت في الطعن المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 148.3 أعلاه المقدمة ضد القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية، وبالتالي فإن الطلب يخرج عن إطار اختصاص محكمة الاستئناف التجارية التي تنظر فقط في الطعون ضد قرار المكتب، ويتعين بالتالي التصريح برفضه .

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء تقضي وهي تبت انتهائيا، علنيا وغيابيا :

في الشكل : بقبول الطعن والمقال الإصلاحي

في الموضوع : بإلغاء القرار الصادر عن الهيئة المكلفة بالملكية الصناعية عدد 10355 البات في التعرض رقم 17419 بتاريخ 24/10/2023 مع تحميل شركة أ.م.د.ك. الصائر ورفض باقي الطلبات .